حقيقة عرفية ولفظ المشتري من هذا القبيل فانه بعد الفراغ
من الشري يسمى مشتريا عرفا فصار منقولا عرفيا اي لفظ المالك
فلا يطلق بعد زوال الملك عرفا ففي قوله ان ملكت يراد الحقيقة
اللغوية وفي قوله ان اشتريت الحقيقة العرفية والمسئلة المذكورة
غير مقصودة في هذا الموضع بل المقصود المسئلة التي تاتي وهي
قوله • فان قال عنيت باحدهما الاخر صدق ديانة لا قضاء
فيما فيه تخفيف • يعني في صورة ان ملكت عبدا فهو حر ان قال
عنيت بالملك الشري بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب صدق
ديانة وقضا لان العبد لا يعتق في قوله ان ملكت ويعتق في
قوله ان اشتريت فقد عمي ما هو اغلظ عليه وفي قوله ان اشتريت
ان عني بالشري الملك بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب صدق
ديانة لا قضا لانه اراد تخفيفا انما اذا كان سببا محضا هذا
الكلام يتعلق بقوله انما كان كذلك اذا كان علة • فلا ينعكس
اي لا يصح اطلاق اسم المسبب على السبب • لما قلنا • ومن
قوله اذا كانت الاصلية والفرعية من الطرفين يجري المجاز
من الطرفين الخ فانه قد فهم منه انه اذا لم تكن الاصلية والفرعية
من الطرفين لا يجري المجاز من الطرفين والمراد بالسبب المحض
ما يفضي اليه ولا يكون شرعيته لاجله كملك الرقبة اذ ليس شرعيته
لاجل حصول ملك المتعة لان ملك الرقبة مشروع مع امتناع

ملك

ملك المتعة كما في العبد والاخت من الرضاع ونحوهما • فيقع الطلاق
بلفظ العتق اي بناء على الاصل الذي عرف فيه ان العتق وضع لازالة
ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة وتلك الازالة سبب
لهذه • اي ازالة ملك الرقبة سبب لازالة ملك المتعة • او هي
تفضي اليها وليست هذه اي ازالة ملك المتعة مقصودة منها اي من
ازالة ملك الرقبة فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق خلافا للشافعي
لما قلنا • انه اذا لم يكن المسبب مقصودا من السبب لا يصح اطلاق
اسم المسبب على السبب • ولا يثبت ايضا بطريق الاستعارة • جواب اشكال
وهو ان يقال سلمنا انه لا يثبت العتق بلفظ الطلاق بطريق اطلاق
المسبب على السبب لكن ينبغي ان يثبت بطريق الاستعارة ولا بد في
الاستعارة من وصف مشترك بينهما بقوله • اذ كل منهما اسقاط
يبنى على السراية واللزوم • اعلم ان التصرفات اما اثباتات كالبيع
والاجارة والهبة ونحوها كالطلاق والعتاق والعفو من القصاص
ونحوها فان فيها اسقاط الحق والمراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل
بسبب ثبوته في البعض وباللزوم عدم قبوله الفسخ وانما
لا يثبت بطريق الاستعارة ايضا • لانها لا تصح بكل وصف بل بمعنى
المشروع كيف شرع والاتصال بينهما فيه اي بين العتاق والطلاق
في المعنى المشروع كيف شرع لان الطلاق رفع قيد النكاح والعتاق
اثبات القوة الشرعية • فان في المنقولات اعتبرت المعاني اللغوية

الطلاق رفع قيد النكاح ويرد عليه ما سيذكره فليتأمل

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University